

A/68/9

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 15 يوليو 2026

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الثامنة والستون
جنيف، من 7 إلى 15 يوليو 2026

التقرير الموجز

من إعداد الأمانة

مقدمة

1. يسجل هذا التقرير الموجز القرارات الصادرة عن الجمعيات وسائر الهيئات الاثنتين والعشرين التالية للدول الأعضاء في الويبو ("الجمعيات"):

- (1) الجمعية العامة للويبو، الدورة الستون، (الاستثنائية 33)
- (2) ومؤتمر الويبو، الدورة السابعة والأربعون (الاستثنائية 20)
- (3) ولجنة الويبو للتنسيق، الدورة السادسة والثمانون (العادية 57)
- (4) وجمعية اتحاد باريس، الدورة الثالثة والستون (الاستثنائية 36)
- (5) واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، الدورة السادسة والستون (العادية 62)
- (6) وجمعية اتحاد برن، الدورة السابعة والخمسون (الاستثنائية 30)
- (7) واللجنة التنفيذية لاتحاد برن، الدورة الثانية والسبعون (العادية 57)
- (8) وجمعية اتحاد مدريد، الدورة الستون (الاستثنائية 34)
- (9) وجمعية اتحاد لاهاي، الدورة السادسة والأربعون (الاستثنائية 21)
- (10) وجمعية اتحاد نيس، الدورة السادسة والأربعون (الاستثنائية 19)
- (11) وجمعية اتحاد لشبونة، الدورة الثالثة والأربعون (الاستثنائية 17)
- (12) وجمعية اتحاد لوكارنو، الدورة السادسة والأربعون (الاستثنائية 20)
- (13) وجمعية اتحاد التصنيف الدولي للبراءات، الدورة السابعة والأربعون (الاستثنائية 22)
- (14) وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، الدورة الثامنة والخمسون (الاستثنائية 33)
- (15) وجمعية اتحاد بودابست، الدورة الثالثة والأربعون (الاستثنائية 20)
- (16) وجمعية اتحاد فيينا، الدورة التاسعة والثلاثون (الاستثنائية 18)
- (17) وجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، الدورة السادسة والعشرون (الاستثنائية 14)
- (18) وجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، الدورة السادسة والعشرون (الاستثنائية 14)
- (19) وجمعية معاهدة قانون البراءات، الدورة الخامسة والعشرون (الاستثنائية 14)

- (20) وجمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، الدورة التاسعة عشرة (الاستثنائية 10)
 (21) وجمعية معاهدة مراكش [معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنّفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، الدورة العادية الحادية عشرة
 (22) وجمعية بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، الدورة العادية السابعة

2. وترد في الوثيقة [A/68/INF/1 Rev.](#) قائمة بالأعضاء في الجمعيات والمراقبين المقبولين في دوراتها اعتباراً من 3 يوليو 2026.

3. وترأس الأشخاص التالي ذكرهم الاجتماعات التي تناولت البنود التالية من جدول الأعمال (الوثيقة [A/68/1](#)):

البنود من 1 إلى 4 و6 و9 و10 و11 و16 و18 و22 و23	السفير كارلوس د. سوريّا (السيد) (الفلبين)، رئيس الجمعية العامة للويو
البنود 5 و7 و8 و19 و20 و21	السفير جيمس باكستر (السيد) (أستراليا)، رئيس لجنة الويو للتنسيق
البند 12	كونستانتينوس جورجارس (السيد) (كندا)، رئيس جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات
البند 13	باسكال فور (السيد) (فرنسا)، رئيس جمعية اتحاد مدريد
البند 14	غريس إساهاك (السيدة) (غانا)، رئيسة جمعية اتحاد لاهاي
البند 15	أليسون أنابيل أوركيزو أولازبال (السيدة) (بيرو)، رئيسة جمعية اتحاد لشبونة
البند 17	فرانكلين بونكا سيوكام (السيد) (الكاميرون)، رئيس جمعية معاهدة مراكش

البند 1 من جدول الأعمال الموحد

افتتاح الدورات

4. دعا المدير العام للويو، السيد دارين تانغ، سلسلة الاجتماعات الثامنة والستين للجمعيات إلى الانعقاد.
 5. وافتتح الدورات في اجتماع مشترك لكل الجمعيات والهيئات المعنية الأخرى الاثنتين والعشرين السفير كارلوس د. سوريّا (السيد) (الفلبين)، رئيس الجمعية العامة للويو.

البند 2 من جدول الأعمال الموحد

اعتماد جدول الأعمال

6. استندت المناقشات إلى الوثيقة [A/68/1 Prov. 3](#).
 7. إن جمعيات الويو، كل فيما يعنيه، اعتمدت جدول الأعمال على النحو المقترح في الوثيقة [A/68/1 Prov. 3](#) (المشار إليه في هذه الوثيقة بعبارة "جدول الأعمال الموحد"، الوثيقة [A/68/1](#)).

البند 3 من جدول الأعمال الموحد

خطاب المدير العام إلى جمعيات الويبو

8. قدم المدير العام تقريره السنوي ([الخطاب](#)) متاح على موقع الويبو الإلكتروني).

البند 4 من جدول الأعمال الموحد

البيانات العامة

9. أدلى وفود الدول وممثلو الهيئات المراقبة ببيانات شفوية أو مكتوبة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

10. وستُدرج البيانات المتعلقة بهذا البند وبينود أخرى من جدول الأعمال في تقارير شاملة للجمعيات ستُصدر كما تقرّر ضمن البند 22 من جدول الأعمال. وفي انتظار صدور تلك التقارير تُنشر، في موقع الويبو الإلكتروني، البيانات التي أرسلتها الوفود إلى الأمانة في شكل كتابي بشأن هذا البند وبينود أخرى، مع الإشارة التالية: "يُرجى التأكد من البيان الشفوي". كما يُتاح تسجيل كل وقائع الاجتماعات على [موقع الويبو الإلكتروني](#).

البند 5 من جدول الأعمال الموحد

انتخاب أعضاء المكاتب

11. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، انتخبت أعضاء مكتب كل منها على النحو الوارد في الوثيقة A/68/INF/2.

البند 6 من جدول الأعمال الموحد

قبول المراقبين

12. استندت المناقشات إلى الوثيقة [A/68/3 Rev.](#)

13. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، قرّرت أن تمنح صفة المراقب للمنظمات التالية:

منظمة حكومية دولية

"1" منظمة التعاون الرقمي (DCO).

المنظمات الدولية غير الحكومية

- | | |
|-----|--|
| "1" | الرابطة الدولية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي والنزاهة (AIEI)؛ |
| "2" | التحالف الأوروبي للملحنين ومؤلفي الأغاني (ECSA)؛ |
| "3" | التحالف السمعي البصري العالمي (GAVA)؛ |
| "4" | التحالف الدولي لحقوق الفنانين الموسيقيين الموسيقيين (IMARA)؛ |
| "5" | تحالف أصول النبذ (WOA)؛ |
| "6" | المجلس العالمي لألعاب السكان الأصليين (WIG)؛ |
| "7" | مجلس الحرف اليدوية العالمي (WCC AISBL). |

المنظمات الوطنية غير الحكومية

- | | |
|-----|--|
| "1" | قسم قانون الملكية الفكرية في نقابة المحامين الأمريكية؛ |
| "2" | اتحاد جمعيات الملكية الفكرية (FIPRO)؛ |
| "3" | رابطة وكلاء الملكية الفكرية في باراغواي (APAPI)؛ |
| "4" | جمعية تثمير الملكية الفكرية |
| "5" | اتحاد المخترعين المغاربة |
| "6" | الملكية الفكرية للمرأة اليوم. |

البند 7 من جدول الأعمال الموحد

تعيين نواب المدير العام ومساعديه

14. استندت المناقشات إلى الوثيقة [WO/CC/86/1](#).

15. إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" وافقت على تعيين السيد شين شانغيو والسيد باسكال فور والسيدة لاورا بيتر والسيد مزوكيسي كوبو في مناصب نواب المدير العام للمدة المذكورة في الفقرة 10 من الوثيقة WO/CC/86/1؛

"2" وأبدت رأيها المؤيد بخصوص تعيين السيدة شيترا نراياناسوامي والسيد أندرو ستينز والسيد كينيثيرو ناتسومي والسيد ماركو أليمان في مناصب مساعدي المدير العام للمدة المذكورة في الفقرة 10 من الوثيقة WO/CC/86/1.

البند 8 من جدول الأعمال الموحد

مشروعات جداول أعمال دورات 2027 العادية للجمعية العامة للويبو ومؤتمر الويبو وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن

16. استندت المناقشات إلى الوثيقة [A/68/4](#).

17. اعتمدت لجنة الويبو للتنسيق المرفقين الأول والثاني؛ واعتمدت اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس المرفق الثالث؛ واعتمدت اللجنة التنفيذية لاتحاد برن المرفق الرابع.

البند 9 من جدول الأعمال الموحد

تقارير عن التدقيق والرقابة

18. استندت المناقشات إلى الوثائق [WO/GA/60/1](#) و [A/68/5](#) و [A/68/8](#) و [WO/GA/60/2](#) و [A/68/6](#).

"1" تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

19. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة" (الوثيقة WO/GA/60/1).

"2" تقارير المدقق الخارجي

20. أحاطت جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، علماً بمضمون "تقرير المدقق الخارجي عن البيانات المالية" (الوثيقة A/68/5).

21. وأحاطت جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، علماً بمضمون "تقرير المدقق الخارجي عن خطة التأمين الصحي للويبو/الأوبوف بعد انتهاء الخدمة" (الوثيقة A/68/8).

"3" تقرير مدير شعبة الرقابة الداخلية

22. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية" (الوثيقة WO/GA/60/2).

البند 10 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية

23. استندت المناقشات إلى الوثيقة [A/68/6](#).

24. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"1" أحاطت علماً بمضمون "قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية" (الوثيقة A/68/6)؛

"2" ووافقت على التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية كما هي واردة في الوثيقة ذاتها.

البند 11 من جدول الأعمال الموحد

تقارير من لجان الويبو

25. استندت المناقشات إلى الوثائق [WO/GA/60/3](#) و [WO/GA/60/4](#) و [WO/GA/60/5](#) و [WO/GA/60/6](#) و [WO/GA/60/7](#) و [WO/GA/60/8](#) و [WO/GA/60/9](#).

"1" اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف)

26. إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة" (الوثيقة WO/GA/60/3)؛

"2" وأوعزت إلى لجنة حق المؤلف بمواصلة العمل على جميع المسائل الجارية الواردة في الوثيقة WO/GA/60/3.

"2" اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات)

27. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/60/4).

"3" اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات)

28. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية" (الوثيقة WO/GA/60/5).

"4" اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (لجنة التنمية) واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية

29. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية" (الوثيقة WO/GA/60/6).

"5" اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف)

30. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير من اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور" (الوثيقة WO/GA/60/7).

"6" اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير)

31. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو"، الذي يتضمن آخر المستجدات بشأن الإصدار 2.0 لمعيار الويبو ST.26 وتطبيقه (الوثيقة WO/GA/60/8).

"7" اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد (لجنة الإنفاذ)

32. أحاطت الجمعية العامة لليوبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد" (الوثيقة WO/GA/60/9).

البند 12 من جدول الأعمال الموحد

نظام معاهدة البراءات

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات وعلى توجيهات جمعية اتحاد معاهدة البراءات

33. استندت المناقشات إلى الوثيقة [PCT/A/58/1](#).

34. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات :

"1" اعتمدت التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والواردة في المرفقات من الأول إلى الرابع من الوثيقة PCT/A/58/1، والدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية على النحو الوارد في الفقرة 4 من الوثيقة ذاتها؛

"2" واعتمدت التعديلات المقترحة إدخالها على التوجيهات بشأن تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم والواردة في المرفق السادس من الوثيقة PCT/A/58/1، والاقتراحين بشأن الدخول حيز النفاذ والواردين في الفقرة 7 من الوثيقة ذاتها.

تمديد تعيين إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولية في إطار معاهدة البراءات

35. استندت المناقشات إلى الوثيقة [PCT/A/58/2](#).

36. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، وفقاً للمادتين 16(3) و32(3) من معاهدة البراءات:

"1" وافقت على نص مشروعات الاتفاقات بين الإدارات الدولية والمكتب الدولي، بصيغتها المبينة في المرفقات من الأول إلى الخامس والعشرين من الوثيقة PCT/A/58/2؛

"2" ومددت تعيين إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي الحالية حتى 31 ديسمبر 2037؛

"3" وأحاطت علماً بعدم مشاركة أوكرانيا في القرار بشأن تمديد تعيين الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية التابعة للاتحاد الروسي والمكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات؛

"4" وأحاطت علماً بعدم مشاركة الاتحاد الروسي في القرار بشأن تمديد تعيين المكتب الوطني الأوكراني للملكية الفكرية والابتكارات.

تعيين المعهد المكسيكي للملكية الصناعية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة البراءات

37. استندت المناقشات إلى الوثيقتين [PCT/A/58/3](#) و [PCT/A/58/3 Add.](#)

38. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، وفقاً للمادتين 16(3) و32(3) من معاهدة البراءات:

"1" وافقت على نص مشروع الاتفاقين بين المعهد المكسيكي للملكية الصناعية والمكتب الدولي والمبنيين في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة PCT/A/58/3؛

"2" وعيّنت المعهد المكسيكي للملكية الصناعية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاق الوارد في المرفق الأول حيز النفاذ، إذا كان ذلك التاريخ في 31 ديسمبر 2027 أو قبله، أو اعتباراً من دخول الاتفاق الوارد في المرفق الثاني حيز النفاذ، إذا كان ذلك التاريخ في 1 يناير 2028 أو بعده، حتى 31 ديسمبر 2037.

البند 13 من جدول الأعمال الموحد

نظام مدريد

39. استندت المناقشات إلى الوثائق [MM/A/60/1](#) و [MM/A/60/2](#) و [MM/A/60/INF/1](#).

40. إن جمعية اتحاد مدريد:

"1" أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (الوثيقة MM/A/60/1).

"2" واعتمدت التعديلات المقترحة إدخالها على القواعد 3 و 18 و 25 و 27 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، كما هي مبينة في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة MM/A/60/2، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2026.

البند 14 من جدول الأعمال الموحد

نظام لاهاي

41. استندت المناقشات إلى الوثيقة [H/A/46/1](#).

42. أحاطت جمعية اتحاد لاهاي علماً بمضمون "تقرير عن الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (الوثيقة H/A/46/1).

البند 15 من جدول الأعمال الموحد

نظام لشبونة

43. استندت المناقشات إلى الوثيقة [LI/A/43/1](#).

44. أحاطت جمعية اتحاد لشبونة علماً بمضمون "تقرير عن الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة" (الوثيقة LI/A/43/1).

البند 16 من جدول الأعمال الموحد

مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت

45. استندت المناقشات إلى الوثيقة [WO/GA/60/10](#).

46. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت" (الوثيقة WO/GA/60/10).

البند 17 من جدول الأعمال الموحد

معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (معاهدة مراكش)

47. استندت المناقشات إلى الوثيقتين [MVT/A/11/1](#) و [MVT/A/11/INF/1](#).

48. أحاطت جمعية معاهدة مراكش علماً بمضمون "وضع معاهدة مراكش" (الوثيقة MVT/A/11/1).

البند 18 من جدول الأعمال الموحد

المساعدة والدعم لقطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية لأوكرانيا

49. استندت المناقشات إلى الوثيقة [A/68/7](#).

البند 19 من جدول الأعمال الموحد

تقارير عن شؤون الموظفين

50. استندت المناقشات إلى الوثائق [WO/CC/86/INF/1](#) و [WO/CC/86/INF/2](#) و [WO/CC/86/2](#).

51. أحاطت لجنة الويبو بالتنسيق علماً بملخص الرئيس على النحو الوارد في مرفق التقرير الموجز (الوثيقة A/68/9).

البند 20 من جدول الأعمال الموحد

تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

52. استندت المناقشات إلى الوثيقة [WO/CC/86/3](#).

53. إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" وافقت على التعديلات على نظام الموظفين، كما هي واردة في المرفق الأول من الوثيقة WO/CC/86/3؛

"2" وأحاطت علماً بالتعديلات على لائحة الموظفين، كما هي واردة في المرفق الثاني من الوثيقة WO/CC/86/3.

البند 21 من جدول الأعمال الموحد

مبادئ توجيهية لموظفي الويبو المرشحين لانتخابات منصب المدير العام

54. استندت المناقشات إلى الوثيقة [WO/CC/86/4](#).

55. قرّرت لجنة التنسيق أن يجري رئيس لجنة التنسيق مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن المبادئ التوجيهية للمرشحين للانتخاب لمنصب المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) قبل الدورة القادمة للجنة التنسيق في عام 2027، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن محتواها وتطبيقها.

البند 22 من جدول الأعمال الموحد

اعتماد التقارير

56. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/68/9.

57. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

"1" اعتمدت هذا التقرير الموجز (الوثيقة A/68/9)؛

"2" والتمست من الأمانة استكمال التقارير الشاملة ونشرها على موقع الويبو الإلكتروني وتبليغها للدول الأعضاء في موعد أقصاه 14 أغسطس 2026. وينبغي تقديم التعليقات إلى الأمانة في موعد أقصاه 11 سبتمبر 2026، وبعد ذلك ستُعتبر التقارير النهائية مُعتمدة بحلول 25 سبتمبر 2026.

البند 23 من جدول الأعمال الموحد

اختتام الدورات

58. اختتم رئيس الجمعية العامة للويو سلسلة الاجتماعات الثامنة والستين لجمعية الويو.

[يلي ذلك المرفق]

البند 19"1" من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن الموارد البشرية

ملخص الرئيس

أحاط رئيس لجنة الويبو للتنسيق علماً بعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن انتخاب العضو والعضو البديل في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الويبو لمدة أربع سنوات تبدأ في 1 سبتمبر 2026، على النحو الوارد في الفقرة 6 من الوثيقة WO/CC/86/2. وكنتدير استثنائي، وضماناً للاستمرارية، سيواصل العضو الحالي أداء مهامه بتلك الصفة إلى حين النظر في هذه المسألة في الدورة العادية المقبلة للجنة الويبو للتنسيق في عام 2027.

[نهاية المرفق والوثيقة]